

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
- ٥ بتعيين أمين عام مساعد للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.....
- ٦ أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام.....
- قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
- ٧ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.....
- قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن
- ٩ لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين.....
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن استبدال عضو في اللجنة الوطنية
- ١٠ للإرشاد والتوجيه المهني.....
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل
- ١١ العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.....
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم
- بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السَّجَل التجاري
- ١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦.....
- ١٤ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء السَّجَل الخاص للعقارات المشتركة.....
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة إسلامي
- ١٨ لـ (البنك العربي الإسلامي).....
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص شركة تمويل
- ١٩ لـ (ريف شركة التمويل العقاري) ش.م.ب (م).....
- ٢٠ إعلان من مصرف البحرين المركزي.....
- ٢٢ إعلانات مركز المستثمرين.....
- ٢٨ استدراك.....

أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
بتعيين أمين عام مساعد للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن أحمد منصور علي حسن حمادة أميناً عاماً مساعداً للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بدرجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي
المادة الأولى

يُمنح العميد الركن بحري محمد يوسف محمد العسم وسام البحرين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٨م

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصّي المادتين (١) البند (ج) و(٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، النصّان الآتيان:

"مادة (١) البند (ج):

الموظّف: هو البحريني الجنسية الذي تربطه بالدولة علاقة لائحية أو عقديّة وبلغ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الستين، ويعمل لدى الحكومة، ويشمل هذا اللفظ الموظف الدائم والموظف المؤقت الذي يعمل بموجب عقد لمدة محدّدة بدوام كامل طوال أيام العمل، ويتقاضى الراتب والمزايا المقرّرة للوظيفة التي يشغلها أو راتباً مقطوعاً.

مادة (٢):

تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين البحرينيين المعيّنين على درجات في الميزانية العامة للدولة أو ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية بمن فيهم الموظفون المؤقتون، ويطبّق هذا القانون على الوزراء فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش.

ولا تسري أحكام هذا القانون على:

١ - أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام.

٢ - العاملين في المؤسسات العامة والهيئات العامة عدا التي يصدر باستثنائها وبإخضاع العاملين فيها لأحكام هذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، تُحتسب قيمة الاشتراكات للموظف المؤقت بما لا يقل عن قيمة الاشتراكات التي تُستقطع من راتب الموظف الذي يشغل وظيفة دائمة مماثلة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها
الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف جمهورية جورجيا إلى قائمة الدول التي يُسمح لرعاياها بالتقدم للحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين وعددها (١١٥) دولة، المبيّنة بالمرفق (أ) من القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الدول التي يمكن لرعاياها الحصول على تأشيرات إلكترونية لدخول مملكة البحرين، ليصبح عددها (١١٦) دولة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن استبدال عضو في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني
وتحديد اختصاصاتها،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (١٦) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها البند الآتي:
(١٦) أسامة أحمد الكوهجي مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات - بغرفة تجارة وصناعة البحرين.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل
العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (٧) من لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:
«لا يجوز إصدار تراخيص جديدة للأفراد لمزاولة أي من أنشطة النقل العام الواردة في المادة (٦) أعلاه، إلا بقرار من الوزير».

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (١٢) إلى جدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام، الوارد بعنوان (أولاً: الشركات والمؤسسات) والمرفق بلائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، نصه الآتي:

الرقم	نوع النشاط	رسوم إصدار الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم تجديد الترخيص (بالدينار البحريني)	رسوم الإصدار والتجديد السنوي لبطاقة التشغيل لكل مركبة (بالدينار البحريني)
١٢-	تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق	١٠٠٠	١٠٠	١٠٠

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السّجل التجاري
الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السّجل التجاري،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السّجل التجاري
الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن السّجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:
"يجب على الإدارة المعنية الامتناع عن تجديد القيّد أو إلغائه أو إجراء التأشير، بحسب
الأحوال، إذا تبين لها أنّ على صاحب القيّد مخالفات أو مبالغ مالية مستحقة للوزارة متعلقة
بالقيّد الذي يطلب تجديده أو إلغائه أو التأشير عليه".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٨م

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء السُّجْلِ الخاص للعقارات المشتركة

رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري:
بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص
المادة (٤٧) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة
في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات
والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
قطعة الأرض الأساسية: قطعة من أرض تُقسَّم بمُخطَّط موقع العقار لإقامة عقار مشترك.
البيان التكميلي: أي بيان أو مستند يتعلق بالأجزاء المشتركة أو بجميع الوحدات في العقار
المشترك.

الوحدات الملحقة: الوحدات التي تظهر في مُخطَّط موقع العقار كوحدات ملحقة يُمكن
نقلها فيما بين مُلاك الوحدات الرئيسية، ولا تكون لها وثيقة ملكية مستقلة.
برنامج الإدارة الخاص: برنامج خاص لعقار مشترك يبيِّن حقوق المُلاك والتزاماتهم
ومهام وصلاحيات اتحاد المُلاك وفقًا لقرار يصدر عن المؤسسة.

مادة (٢)

السُّجْلِ الخاص للعقارات المشتركة

يُنشأ بالجهاز سجل خاص للعقارات المشتركة، ويكون عبارة عن سِجِلٍ ورقي أو إلكتروني
تقيّد فيه ما يأتي:

- ١ - الأراضي التي يملكها المطورون، والتي ستقام عليها العقارات المشتركة.
- ٢ - الوحدات التي يبيعها المطورون، وأسماء المالكين لها.
- ٣ - التصرفات التي تُجرى على الوحدة، كالبيع وعقود الإيجار طويلة الأمد وحقوق الانتفاع والهبة والوصية والرهن، وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى المنشئة أو المقررة أو الناقلة للحقوق العينية، أو التي من شأنها زوال أي حق من هذه الحقوق، وكذلك الأحكام القضائية النهائية المثبتة لشيء من ذلك، والإقرارات بالتنازل عن مرتبة قيد الحقوق العينية التبعية.
- ٤ - أية بيانات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة المؤسسة بالاتفاق مع الجهاز.

المادة (٣)

تسجيل العقارات المشتركة

- يقوم الجهاز عند تسلمه مخطط موقع العقار بتسجيل المخطط وقيدته في السجل الخاص للعقارات المشتركة، متى كان مستوفياً للضوابط الخاصة باتحاد الملاك والعقارات المشتركة. وللجهاز في سبيل ذلك القيام بما يأتي:
- ١ - أن يطلب اعتماد مخطط موقع العقار من مساح عقارات مرخص له، وله أن يطلب أية معلومات إضافية، أو أن يرفض تسجيل المخطط متى كان متعارضاً مع أحكام القانون أو هذا القرار.
 - ٢ - أن يطلب تقسيم الأرض الأساسية قبل تسجيل مخطط موقع العقار.
 - ٣ - تسجيل المخطط متى استوفى شروط التسجيل، والقيام بالآتي:
 - أ - إعداد البيان التكميلي لتسجيل:
 - الحقوق، مثل حقوق الارتفاق التي تؤثر على قطعة الأرض الأساسية بشكل سلبي أو إيجابي.
 - نظام العقارات المشتركة.
 - برنامج الإدارة الخاص بالعقارات المشتركة.
 - ب - نقل أي حق ارتفاق أو اتفاقات أو منفعة تأجيرية في قطعة الأرض الأساسية إلى البيان التكميلي أو وثيقة ملكية الأجزاء المشتركة للعقار المشترك.
 - ج - إلغاء ملكية قطعة الأرض الأساسية.
 - د - إصدار سندات ملكية الوحدات الموجودة في العقار المشترك متضمنة أية وحدات ملحقّة بالوحدة الرئيسية.

- هـ - الرجوع إلى البيان التكميلي بشأن ملكية كل وحدة.
 و - نقل أية حقوق عينية أو شخصية تُثقل ملكية الوحدات التي لا تزال باسم المطور.
 ز - التنسيق مع المؤسسة لإصدار شهادة للمطور تفيد تسجيل العقار المشترك في السجل الخاص له واسم اتحاد الملاك ورقمه.

مادة (٤)

صلاحيات الجهاز

- للجهاز في سبيل مباشرة صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار ما يأتي:
 ١ - أن يطلب موافقة أي صاحب حق عيني على قطعة الأرض الأساسية المقام عليها العقار المشترك قبل الموافقة والتسجيل.
 ٢ - إصدار وثيقة ملكية للأجزاء المشتركة، بدلاً من إعداد البيان التكميلي.
 ٣ - قبول مخططات العقارات المشتركة غير المستوفية لمتطلبات تسجيل مخطط موقع العقار لمدة ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار، وذلك إذا رأى الجهاز أن الوحدات والأجزاء المشتركة محددة.
 ٤ - إصدار توجيهات لإعداد مخطط موقع العقار، وللتقدم بأية طلبات لتسجيلها في السجل الخاص للعقارات المشتركة.

مادة (٥)

التزامات الجهاز

- يلتزم الجهاز عند مباشرة صلاحياته المنصوص عليها في هذا القرار بما يأتي:
 ١ - عدم تسجيل أية رهونات تتعلق بالأرض الأساسية في وثيقة ملكية الأجزاء المشتركة.
 ٢ - عدم تسجيل أية معاملات تؤثر على الأجزاء المشتركة في وثيقة ملكية الأجزاء المشتركة ما لم تكن تلك المعاملة مخولة بموجب هذا القرار.
 ٣ - عدم إصدار وثيقة ملكية للوحدات الملحقة.
 ٤ - عدم تسجيل نقل ملكية الوحدات الملحقة إلا لمالك، ويقوم الجهاز في هذه الحالة بالآتي:
 أ - تعديل وثيقة ملكية البائع لحذف الوحدات الملحقة المباعة.
 ب - تعديل وثيقة ملكية المشتري لإضافة الوحدات الملحقة المشتراة.
 ج - تحديث جدول الوحدات الملحقة المسجل في البيان التكميلي أو وثيقة ملكية الأجزاء المشتركة.

مادة (٦)

على الإدارات المختصة - كل بحسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري
سلمان بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن إلغاء ترخيص

بنك جملة إسلامي لـ (البنك العربي الإسلامي)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة إسلامي لـ (البنك العربي الإسلامي) الممنوح بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٨٩م، والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-٢٢٩٧٥.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء ترخيص شركة تمويل
لـ(ريف شركة التمويل العقاري) ش.م.ب (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة تمويل لـ(ريف شركة التمويل العقاري ش.م.ب (م) الممنوح بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٥م والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٥٨٠٧٣.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

إعلان بشأن الطلب المقدم من البنك الأهلي المتحد ش.م.ب
لتحويل عمليات البنك المحلية الحالية بما في ذلك أصول والتزامات وفروع قائمة من
البنك الأهلي المتحد ش.م.ب إلى البنك الأهلي
المتحد- البحرين ش.م.ب (مقفلة)

عملاً بأحكام المادة (٦٦/ج) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقدماً من البنك الأهلي المتحد ش.م.ب يرمي إلى القيام بعملية إعادة هيكلة كيانه القانوني من خلال استحداث كيان مصري مملوك بالكامل تحت مسمى (البنك الأهلي المتحد- البحرين ش.م.ب (مقفلة) يمارس نشاطه في مملكة البحرين بموجب رخصة مصرف قطاع تجزئة محلي، وتحويل عمليات البنك المحلية الحالية بما في ذلك أصول والتزامات وفروع قائمة وموارد بشرية محددة، إلى البنك الأهلي المتحد- البحرين ش.م.ب (مقفلة)، وذلك على سند من أن إعادة الهيكلة المقترحة إجراؤها على الكيان القانوني في البحرين تتفق ونموذج العمل الموحد الذي تتبناه المجموعة والقائم على أن يكون لكل سوق من أسواق عملها كيان مصري قائم بذاته، ونتيجة لذلك فإن البنك الأهلي المتحد- البحرين ش.م.ب (مقفلة) سوف يكرس كافة إمكانياته لتلبية متطلبات السوق البحريني وعملائه بالإضافة إلى تحسين الأداء التشغيلي للمجموعة ككل.

وتبعاً لتحويل العمليات المحلية إلى البنك الأهلي المتحد- البحرين ش.م.ب (مقفلة)، ينوي البنك الأهلي المتحد ش.م.ب ممارسة أعماله بموجب رخصة مصرف قطاع جملة محلي في البحرين تماشياً مع نموذج العمل المقرر إلى جانب عمله كشركة قابضة تدير استثمارات المجموعة بما في ذلك حصصها الاستراتيجية في بنوك تابعة وزميلة واستثماراتها الرئيسية الأخرى.

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يُرجى مراجعة السيدة شيخة حمود- مدير أول، إدارة الشؤون القانونية، ممثل البنك الأهلي المتحد ش.م.ب على العنوان التالي:

البنك الأهلي المتحد ش.م.ب: ص.ب. ٢٤٢٤، المنامة، مملكة البحرين، هاتف رقم ١٧٥٨٥٩٠٩ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٩١١٣١٧ (+٩٧٣).

Email: Recognition@AhliUnited.com

وعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أنفاً أن يتقدم باعتراضه الخطي إلى عناية السيد / يوسف حسن يوسف، مدير إدارة مراقبة المصارف / قطاع التجزئة بمصرف البحرين المركزي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على العنوان التالي: ص.ب. ٢٧، المنامة، مملكة البحرين هاتف رقم ١٧٥٤٧٤٠٥ / (+٩٧٣) ١٧٥٤٧٤٠٦ (+٩٧٣) أو فاكس ١٧٥٣٦٨١١ (+٩٧٣).

Email: Yhasan@cbb.gov.bh

مصرف البحرين المركزي

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / زيوير ليزر جون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خدمات إيروسورف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Xavier Lazar John، Francis Patrick John، وStanislavs Gerald John، وHilda John.

إعلان رقم (٦٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / أنوب أكنجنكو سيمون، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (آرتك لإدارة الأملاك ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٣٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أنوب أكنجنكو سيمون، هندية الجنسية، رقمها الشخصي: ٩٠١٠٠٦٢٣٥، وأشن كونجو سيمون، هندي الجنسية، رقمه الشخصي: ٥٢٠٥٠٤٥٩٣، وتوماس شاكو، هندي الجنسية، رقمه الشخصي: ٨٠٠٤١٥٨٦٨.

إعلان رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (رحلتي السعيدة للسياحة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٣٦٢،

طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / إبراهيم يعقوب غانم جاسم الذوادي، وتكليف السيد / محمد إبراهيم يعقوب غانم الذوادي القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / عبير أحمد جعفر رضي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لاكاسا بالاس ريستورنت أند كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٣٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبير أحمد جعفر رضي، وسلمان عبدالهادي سلمان سالم الصفار.

**إعلان رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / زهير إبراهيم عبدعلي بن رجب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بانوش العرب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٣٤٧٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للشخص نفسه.

**إعلان رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ليالي الفنّة للتجميل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٣٩٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سمية لبهيج، ومريم عدنان السيد عبدالله هاشم علوي، وسعيدة بنمحمد، وهدى بنمحمد.

إعلان رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (القلاع البحرينية للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٠٢٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (القلاع البحرينية للمقاولات ش.ش.و)، لمالكها علي بن عبدالله بن علي السعيد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فضيلة السيد عيسى محمد هاشم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أفواج للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٠٢٥، طالبة تحويل الفرعين رقم (٢) و(٤) من المؤسسة الفردية ليكونا فرعين من الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (جو ونيس التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠١٨٠.

إعلان رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين بن عدنان بن شرف العوامي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية أم الحصم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٠١، طالبا تحويل الفرعين الثالث والرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (صيدلية أم الحصم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فتحى سعد إبراهيم أمين، وحسين بن عدنان بن شرف العوامي، ومها عبدالمطلب إسماعيل على شلتوت، ودينا جلال جلال حسن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مريم علي أحمد محمد البستكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذا دنتال لاونج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٢٨١-١، معلنة التنازل عن ملكيتها للمؤسسة، وطالبة تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: ولاء علي أحمد محمد أحمد البستكي، ومها محمد بركاش.

إعلان رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر أحمد سلمان كيكسو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كيكسو للتجارة الحديثة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٨٨، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها ومملوكة له، وبرأسمال مقداره ٥.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة ملايين) ديناراً بحرينياً.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد سعيد محمد ناصر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كامبس مشاوي الفحم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٢٢٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٢٥٠ (ألف وثلثمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: محمد سعيد محمد ناصر، و Razia Shahid Balouch، و Mohammed Muzzamil Baluch.

**إعلان رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ماجد عباس عبدالله عبدالحسين سراج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٩٥٥-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ماجد عباس عبدالله عبدالحسين سراج، و محمود هلال راشد عيسى.

**إعلان رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالجليل رضي عبدعلي أحمد آل رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات الشهبندر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٩٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: يوسف رضي عبدعلي أحمد آل رضي، بحريني الجنسية، وطارق إبراهيم الخواجة، بريطاني الجنسية.

**إعلان رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الهيدروليك الفني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢١٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ سمير عبدالكريم عبدعلي العليوات.

**إعلان رقم (٦٧٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ خديجة

عبدالرحيم عبدالعزيز المرزوق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جف ٩١ آيس كريم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٨٩٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (جف ٩١ آيس كريم/ تضامن بحرينية لأصحابها يوسف الغانم وشركائه)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خديجة عبدالرحيم عبدالعزيز المرزوق، وعبدالله بن حمد بن محمد التركي، ويوسف بن أحمد بن عبدالله الغانم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، القرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الشروط والقواعد اللازمة للقيّد في قائمة أمناء التّفليسة بجدول الخبراء وضمّانات الحيّدة في مزاولة أعماله، وحيث إن البند (ب) من المادة (٣) ورد به خطأ في بعض الأرقام، يعاد نشر البند (ب) من المادة (٣) على النحو الآتي:

"ب - إذا كان طالب القيّد شخص اعتباري:

١- أن يتخذ شكل شركة في أيّ من التخصصات التالية: المحاسبة أو التدقيق أو المحاماة، أو الهندسة، أو إدارة الأعمال أو أية شركة مهنية أخرى متخصصة توافق عليها الوزارة عند القيّد.

٢ - أن يكون الشخص الاعتباري مرخّصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين ووفقاً للقوانين واللوائح السارية.

٣- أن يكون السّجل التجاري للشخص الاعتباري نشطاً وممارساً لنشاطه وقت طلب قيّده.

وعلى الشخص الاعتباري تسمية أيّ من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقرّرة لقيّد الشخص الطبيعي باستثناء المادة (٣) من البندين أ(٨) و أ(٩) لتمثيله في إجراءات الإفلاس، على ألا يقلوا عن ثلاثة عاملين." لذا لزم التنويه.

استدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٨٤) الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن سجل الإفلاس، وحيث إن المادة الثالثة منه ورد بها خطأ في ترقيم البنود، فإنه يعاد نشر المادة الثالثة على النحو الآتي:

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل البيانات والمعلومات الأساسية التالية:

أولاً: البيانات المتعلقة بالدعوى وأطرافها وأمين التفليسة، وتكون على النحو التالي:

أ. رقم الدعوى وحالتها والمحكمة المختصة بنظرها.

ب. تاريخ إقامة الدعوى.

ج. ملخص الدعوى.

د. قائمة التدابير والقرارات الصادرة عن المحكمة.

هـ. الاستبانة المتعلقة بحيادية أمين التفليسة ووكلائه والمحامين والخبراء.

و. البيانات والمعلومات المتعلقة بالمدين:

١- إذا كان شخصاً طبيعياً:

. اسمه وعنوانه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومهنته.

. اسم أي نشاط يمارسه ومقره.

. أي اسم آخر أو أكثر يُعرف به المدين.

. رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

٢- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

. اسمه ورقم سجله التجاري وعنوانه البريدي.

. عنوان المقر الرئيس لممارسة نشاطه.

. أي اسم آخر غير مسجل للمدين استخدمه في ممارسة نشاطه.

. رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

ز. أوامر وقرارات أمين التفليسة والسجلات التي يقدمها والتقارير التي يعدها وخطة إعادة التنظيم حسب الأحوال.

ح. بيانات أمين التفليسة وهي كالتالي:

. اسمه ورقم ترخيصه وعنوانه البريدي.
. الصفة التي يمارس من خلالها مهامه وتاريخ تعيينه.
. رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
ثانياً: محاضر الدعوى والأوراق والمستندات المتعلقة بالوقائع، وحجج الأطراف وطلباتهم
ودفاعهم واعتراضاتهم، وما استندوا إليها من أدلة، وما تقدموا بها من طلبات.
لذا لزم التنويه.